

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الغصب |

الدرس (٦٥١) باب اللقيط)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الائم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب. الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:04](#)

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين باب لقيط نعم اللقيط هو الطفل دون التمييز يوجد منبوا او مطروحا لا يعرف نسبه ولا رقه هذا يسمى لقيط. عرفه المؤلف بتعريف مختصر قال هو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه - [00:00:39](#)

ماذا يعمل معه هل يحكم باسلامه؟ او بعدمه؟ من اين ينفق عليه كيف يتصرف معه؟ هل يرث او لا يورث هذا له احكام قد تحصل حروب يعني يترك بعض الاطفال - [00:01:06](#)

قد تحصل احيانا بعض الامور لفقر او غيره فلا يعلم. وغير ذلك من الاسباب الكثيرة التي قد ينبذ بسببها الاطفال اللقيط له احكام احسن الله اليكم. وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه. ولا رقه. والتقاط - [00:01:26](#)

وضابطه نعم والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية. نعم اللقيط بهذه التعريف التقاطه والانفاق عليه فرض كفاية على المسلمين يجب ان ينبري من المسلمين من يقوم باخذه لان له حرمة - [00:01:51](#)

والانفاق عليه لان له حرمة وهو داخل في باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والقيام عليه للقائم عليه مثل اجر القائم على اليتيم لان اليتيم قد يفقد اباه وامه موجودة وقد يكون اخوانه موجودين ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام كافل اليتيم له او لغيره انا وهو في الجنة كهاتين - [00:02:13](#)

فاذا كان الطفل لا يعرف ابوه ولا امه ولا اهله ولا اخوانه ولا له قرابة يعرف بها فهذا قد يكون القيام عليه من بعض اعظم اجرا واكثر ثوبا من القيام على اليتيم - [00:02:41](#)

ولذا يقال القيام عليه التقائه والانفاق عليه ورعايته فرض من فروض الكفايات على المسلمين احسن الله اليكم. ويحكم باسلامه وحرية. نعم اللقيط الذي يوجد في ارض الاسلام يحكم بامرهم يحكم باسلامه - [00:03:00](#)

لان آآ التغليب للارض ما دامت انها ارض اسلام يحكم باسلامه وحرية يعامل معاملة المسلمين ويعطى حقوق المسلمين كاملا لو انه التقط ثم مات مباشرة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون حرا لان الاصل في بني ادم الحرية والرق عارظ الرق عارظ عجز حكمي يلحق العبد بسبب - [00:03:22](#)

الكفر وهذا حكمنا باسلامه لو قال قال طيب ما هي ارض الاسلام وما هي ارض الكفر؟ نقول تنوعت كلمات العلماء في بيان الضابط في ارض الاسلام وارض الكفر ومن اجمع الضوابط في هذا ان يقال - [00:03:53](#)

ان دار الاسلام هي الدار التي تقام فيها شعائر الاسلام على وجه عام شامل هي الدار التي تقام فيها شعائر الاسلام على وجه عام شامل يقام فيها الصلاة العيدين صلاة الجمعة - [00:04:11](#)

والجماعات على وجه عام شامل وارض الكفر هي الاودار الكفر هي التي تقام فيها شعائر الكفر على وجه عام شامل فهذه تعتبر دار اسلام وهذه تعتبر دار كفر. نعم الحاصل ان اللقيط اذا وجد في دار الاسلام فاننا نحكم باسلامه وحرية - [00:04:36](#)

احسن الله اليكم. وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر اقترض عليه الحاكم. فان تعذر فعلى من

علم بحاله. نعم. اشارة الى ان النفقة على اللقيط - 00:05:03

تكون على اربع حالات الحالة الاولى ان كان طبعاً من التقط لا يجب عليه ان ينفق عليه من ماله الخاص اذا كان مع اللقيط مال اذا كان مع اللقيط مال لا يلزمه لكن يقوم عليه ويرعاه - 00:05:26

فاذا ارادوا ان ينفقوا على اللقيط فلا يخلو من حالات اربع. الحالة الاولى ان يكون معه مال. قال المؤلف وينفق عليه مما معه ان كان فان كان معه مال فاننا نفق عليه من ماله - 00:05:47

فان لم يكن سينفق عليه من بيت مال المسلمين لان المال الذي في بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين العامة هذا من مصالحهم فان لم او فان تعذر ان يكون بيت مال المسلمين ما فيها مال. افلست - 00:06:04

فيقترض الحاكم من احد من المسلمين الى ان يأتي مال احيانا كان النبي عليه الصلاة والسلام ما يكن عنده مال فيقترض فيقترض حتى تأتي الغنائم وهكذا قد يحصل. فقد يحصل افلاس - 00:06:24

قد يحصل نقص فما يلزم ان تكون بيت مال المسلمين دائماً المال فيها وافرة فاذا تعذر وجود مال في بيت مال المسلمين فان الحاكم يقتض الى ان يأتي مال فينفق على الرقيق او على اللقيط من من هذا المال - 00:06:42

فان تعذر كان لا كأن يوجد في محل لا يوجد فيه بيت مال للمسلمين او اه لا يمكن الاقتراب او غير ذلك فهنا يقال فان تعذر فعلى من علم بحاله من المسلمين القادرين - 00:07:01

ويكون من فروض الكفايات يلزم القادر من المسلمين ان ينفق عليه. والانفاق عليه من الواجبات التي يؤجر الانسان عليها احسن الله اليكم. واللاحق بحضانتها واجده ان كان حراً مكلفاً رشيداً اميناً عدلاً - 00:07:18

نعم. من الاحق بحضانة اللقيط؟ برعايته بالقيام عليه لا بالانفاق عليه من ماله وانما المقصود الانفاق عليه من من المال عرفنا من اين يكون لكن القيام برعايته بتربيته. بالقيام على الاموال التي يملك اياها - 00:07:38

اللاحق بحضانتها واجده لكن بشرط ان يتوفر في واجبه شروط الاول ان يكون حراً. لان العبد ما يملك التصرف في نفسه فكيف يتصرف بغيره ثانياً ان يكون مكلفاً فان كان غير مكلف كان يكون مجنوناً - 00:08:00

او صغيراً فانه يحتاج الى من يرعاه فكيف يرعى غيره ثالثاً ان يكون رشيداً لان معه مال سينفق عليه فلا بد ان يكون رشيداً ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً - 00:08:22

رابعاً ان يكون اميناً لانه سيتصرف بالاموال. فربما ظيعها. ايضاً ان يكون عدلاً. ولو ظاهراً. العدالة نوعان وعدالة ظاهرة وعدالة باطنة. العدالة الباطنة تحتاج الى تزكية والعدالة الظاهرة ان يكون ظاهراً - 00:08:37

غير ظاهر الفساق يعني لم يعرف بفسق. ظاهره ظاهر استقامة فيكفي ان يكون عدلاً ولو ظاهراً في زماننا الان توجد دور للرعاية تقوم برعاية اه مثلاً اللقيط فعليه يقال لا اه يعني من التقطه يلزمه ان يعطيه دور الرعاية لان السلطان هكذا امر - 00:08:56

فلا يقوم برعايته الا بالاذن لكن حتى يسلمه لهم حتى يسلمه لهم يقوم برعايته هو نعم احسن الله اليكم. فصل وميراث اللقيط ودية وديته ان قتل لبيت المال. نعم. اللقيط - 00:09:25

اذا مات اذا مات وترك مالا فلمن ميراثه؟ نقول لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يتزوج ويكون بعد موته صار له ذرية واولاد وزوجة فميراثه لهؤلاء ان تزوج وصار له اولاد فانهم يرثون منه كما يرث سائر الناس - 00:09:46

الحالة الثانية الا يكون له زوجة ولا اولاد ميراث لبيت مال المسلمين يأخذه السلطان ويصرفه في مصالح المسلمين العامة التي تصرف فيها مصارف الفي فقراء المساكين المساجد وغير ذلك من الامور. ولا يرثه لاقطه على الصحيح من اقوال - 00:10:16

اهل العلم احسن الله اليكم. وان ادعاهم وان ادعاهم اني وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انثى الحق به ولو ميتاً. وثبت نسبه وارثه. نعم. لو ان اللقيط - 00:10:40

جاء رجل ودعاه وقال هذا ابني قال هذا ابني فاذا ادعاه من يمكن كونه منه الحق به. نقول اذا ادعى اللقيط احد وقال هذا ابني فانه يلحق به لكن بشرطين - 00:11:03

الشرط الاول ان يدعي ان يدعيه الشرط الثاني ان يمكن كونه منه فاذا امكن كونه منه فانه آآ يلحق به. لان في هذا مصلحة اللقيط ان ينسب لاحد وعليه يقال المؤلف قال اذا ادعاه من يمكن كونه منه هذان القيدان اذا وجدت الدعوة وامكن كونه منه لكن لو كان اللقيط عمره - 00:11:22

اه مثلا شهر وجاء من عمره سبع سنوات وقال هذا ابني ما يصح لانه ما يمكن ان يكون منك لانه لا يمكن ان يكون منه وعليه يقال اذا ادعاه من يمكن كونه منه الحق به. سواء كان المدعي ذكرا او انثى - 00:11:51

لان هذه مصلحة محضة للقيد وثبت نسبه وارثه. وتوارثهما بعضهما من بعض. هنا اشار المؤلف الان الى جهة استلحاق النسب متى يلحق الانسان بنسب فلان او فلان؟ جهات استلحاق النسب اربع - 00:12:12

هذه احدها الاولى الاستلحاق ثبوت النسب يثبت باحد حالات اربع اولها الاستلحاق والثاني الفراه والثلث القيافة والرابع البينة اما الجهة الاولى وهي الاستلحاق وهي التي اشار المؤلف اليها فاذا وجد من يدعي ان فلانا ولده - 00:12:34 وامكن كونه منه الحق نسبه به لكن بشرط ان يكون المدعي واحد فاذا ادعى اكثر من واحد فما الذي نفعل لو جاء اثنان كل واحد منهم يقول هذا ولدي اكمل - 00:12:58

احسن الله اليكم. وان ادعاه اثنان فاكثروا معا قدم من له بينة. نعم. لو جاء اثنان يدعيان ان فلانا كل واحد منهما يدعي انه ولده فان وجدت بينة وامكن كونه منه الحق به - 00:13:19

فان لم يوجد بينة وادعاه اكثر من واحد ولم يكن مع اه كل واحد منهما اه بينة قال وان ادعاه اثنان فاكثروا معا قدم من له بينة احسن الله اليكم. فان لم تكن عرض على القافة. نعم. اذا لم توجد بينة - 00:13:40

نتنقل للامر الثاني خلاصة الكلام خلنا نقسم لكم اه جهات ثبوت النسب ثبوت النسب يحصل باحد امور اربعة. الاول الاستلحاق بان يدعي مدع ان هذا ولده فيثبت انه ولده لكن بشرطين. الاول ان ينفرد بالدعوة - 00:14:07

ثانيا ان يمكن كونه منه فاذا حصل فانه يلحق به بلا خلاف بين العلماء الحالة الثانية الحالة الثانية من حالات جهات استلحاق النسب القافة والقافة يثبت بها نسب الانسان بدلالة السنة وبهذا قال جمهور اهل العلم قد جاء في الصحيحين من حديث عائشة - 00:14:31

عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة المتر ان مجززا المدلج دخل علي فرأى اسامة وزيدن وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه اقدام بعضها - 00:15:01

من بعض وكان عدد من الناس يتكلمون في اسامة رضي الله عنه لان اسامة كان اسودا وكان ابوه ابيظا وكان بعضهم يتحدث في هذا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فرحا مع علمه - 00:15:21

ان هذا ابن هذا فقال مجزز المدلجي والله ان هذه اقدام بعضها من بعض. فدل على اعتماد القافة وقد حكم عمر رضي الله عنه بالقافة بمحظر الصحابة فلم ينكره احد - 00:15:44

والنصوص عديدة تدل على مثل هذا الامر والقافة دليل على ان انها يثبت بها الحاق النسب والقافة هم قوم يعرفون الانساب. بالشبه والفراسة وهي هبة من الله شي جبلي مثل تعبير الرؤيا - 00:15:59

تعبير الرؤى هو علم يعطيه الله عز وجل من يشاء. قد يعطيه عامي وقد يحرمه العالم يحرم العالم ويعطى العامي. هكذا القافة القيافة نوع من انواع الفراسة يعرف الانسان فيها الشبه - 00:16:22

يستطيع ان يقص الاثر فيقول هذا اثر فلان وهذا اثر فلان وهكذا. وهو لا يختص بقبيلة دون قبيلة من عرف منه المعرفة وتكررت منه الاصابة فهو قائم لكن ممن اشتهر بذلك بني مدلج - 00:16:39

ولذلك جاء الحديث بهم ومن الاشياء الطريفة ان اياس بن معاوية كان طائفا وقد روي ان رجلا شريفا شك في جاريته. ولدت له ولدا فجاء الولد يختلف شبيهه عن شبه ابيه وعن شبه امه - 00:16:58

وكان الناس يتحدثون وكان هذا الرجل شريفا اميرا فكان الناس يتحدثون فكبر. وفي قلب هذا الشريف شيء حتى بدأ الولد يذهب الى

الكتاتيب مر اياس بن معاوية على المعلم. واذا الاطفال عند هذا المعلم - 00:17:21

فقال هذا المعلم لاياس ابن من هذا؟ فقال هذا ابن فلان. وابن هذا من؟ طبعا ما معهم تبعية ولا شيء بالقافة وقال هذا ابن فلان وهذا ابن فلان وهذا ابن فلان - 00:17:43

حتى وصل الى هذا الغلام فقال له هذا ابن من قال اياس بن معاوية هذا ابن فلان قال من اين؟ من اين علمت انه ابوك؟ قال والله انه لاشبه به من الغراب بالغراب - 00:17:57

الغراب يفرق عن الغراب سواء الف غراب سواء فقال والله انه اشبه به من الغراب بالغراب ففرح المعلم وارسل الى اه هذا الشريف والى امي فارسلت له الهدايا. الحاصل ان القافة - 00:18:13

كالخرص الخرص علم بعض الناس يدخل على المزرعة ويقول هذه النخلات تخرج الف صاع من التمر فعلا احيانا ما تزيد ولا تنقص وعرف اناس بهذا الامر عرف اناس بهذا الامر. والحاصل ان القاف ليست من باب الظن - 00:18:30
وليست من باب الشك. ولا من باب التخمين. وانما هي علم يعطيه الله عز وجل من يشاء. لكن يشترط في الطائف ما ذكره المؤلف ان يكون ذكرا لانها نوع من انواع الحكم وان يكون عدلا لان الفاسق قد يخون وان يكون حرا لان هذا نوع من انواع الحكم وان يكون مجريا - 00:18:53

الاصابة احسن الله اليكم فان الحقته بواحد لحقه. فان الحقته بواحد لحقه. وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه. نعم اذا عرض على القافة فلا يخلو من حالات ثلاث لو ادعاه ثلاثة كل واحد يقول هذا ولدي - 00:19:16
ولم يوجد بينة في عرض على القافة هذا ولد من؟ طبعا الان خرج التحليل الوراثي الان تطور الامر لكن هذا لو فرض انه ما هو بموجود والا فالان يعني يسمى الحمض النووي - 00:19:45

هذا الدقيق فيبين هل هذا ولد فلان؟ ولا ولد فلان الدم لا يكاد يخطئ هذي البصمة لا تكاد تخطئ حتى لو لم يعرف ابوه الدماء الان موجودة فيعرف هذا ولد من وهذا ولد - 00:20:00

من؟ الحاصل من ذلك انه اذا الحقته القافة فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يلحق بواحد يلحق به الثاني ان تلحقه باكثر من واحد فيقولون هذا ولد فلان وفلان. المذهب يقولون يمكن ان يشترك فيه اثنان وخالف في هذا عدد من - 00:20:19

اطباء وقالوا لا يمكن والحاصل ان المذهب يقولون ان الحقوه باكثر من واحد فيلحق وهذه مسألة يرجع فيها الى الطب الان الطب تطور وله حكم في هذه المسألة. وكثير من الاطباء يخالفون في هذا - 00:20:39

ثالثا ان لم يعرفوا قالوا اشتبه علينا الامر فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا حرا. مجريا في الاصابة هذي الجهة الثانية. الجهة الثالثة من جهات استلحاق النسب البينة - 00:20:56

وهي ان يشهد اثنان ان هذا ولد فلان ولد على فراشه من زوجته او امته فيقبل قوله والثالث والرابع كون المرأة فراشا له يوم ولد هذا الولد بان تكون حملة - 00:21:22

وولدت في وقت يحل له وطؤها سواء كانت حرة او امة والدليل ما جاء في الصحيحين في قصة اه اختلاف اه زمعة او عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص في ولد فقال النبي عليه الصلاة والسلام هو لك يا عبد - 00:21:41

الولد للفراش وللعاشر الحجر الولد للفراش جعله منسوباً لمن كان فراشا من كانت المرأة فراشا له في تلك الفترة عندنا ان جهات استلحاق النسب كم اربع ما يلخصها لي نعم - 00:22:02

احسنت - 00:22:31